

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- واقتصر عليه في الفروع .
- قلت لو قيل إنه قذف بقرينة غضب وخصومة ونحوهما لكان متجها .
- قوله وإن قال لست بولد فلان فقد قذف أمه .
- إلا أن يكون منفيا بلعان لم يستلحقه أبوه ولم يفسره بزنى أمه وهذا المذهب .
- قدمه في المغني والشرح والفروع .
- وقيل ليس بقذف لأمه \$ فائدتان .
- إحدهما وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو نفاه من قبيلته .
- وقال المصنف القياس يقتضي أنه لا يجب الحد بنفي الرجل عن قبيلته .
- الثانية لو قذف بن الملاعنة حد نص عليه .
- وتقدم ذلك قريبا .
- قوله وإن قال لست بولدي فعلى وجهين .
- وأطلقهما في المغني والشرح .
- أحدهما ليس بقذف إذا فسر به بما يحتمله فيكون كناية وهو الصحيح من المذهب نص عليه .
- اختاره القاضي وغيره .
- وقدمه في المحرر والرايعين والحاوي والفروع وغيرهم .
- وصحه في النظم وغيره .
- والوجه الثاني هو قذف بكل حال فيكون صريحا .
- قوله وإن قال أنت أزننى الناس أو أزننى من فلانة أو قال